

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 69 @

وقوله : ملاقة جسم الرجل للمرأة ، قد يدخل فيه ما إذا مسته المرأة ووجدت منه الشهوة ، أن وضوءه ينتقض ، وهذا ينبني على أصلين ، (أحدهما) : أن المرأة هل حكمها حكم الرجل إذا مسته ، وهو المشهور ، أم لا ؟ فيه روايتان (الثاني) : أن اللامس حيث انتقض وضوءه هل ينتقض وضوء الملموس ، وهو اختيار ابن عبدوس ، أو لا ينتقض ، وهو اختيار أبي البركات ؟ على روايتين أيضاً ، ثم محلها وفاقاً للشيخين فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس ، فيكون كلام الخرقى ينبني على أن حكم المرأة حكم الرجل ، وأن وضوء اللامس ينتقض إذا انتقض وضوء الملموس . .

واعلم أن عامة الأصحاب يعد النواقض كما عدها الخرقى ، عدا التقاء الختانين كما تقدم ، وزاد بعض المتأخرين : زوال عذر المستحاضة ونحوها بشرطه ، وخروج وقت صلاة تيمم لها ، وبطلان المسح بفراغ مدته ، أو خلع حائله ، ونحو ذلك ، وبرء محل الجبيرة ، ورؤية الماء للمتيمم العادم له ونحو ذلك ، وهذا وإن [كان] مناقشاً فيه ، لكن الحكم متفق عليه اه . .

(تنبيه) : 19 ({ وزلفا من الليل }) أي ساعة بعد ساعة . واحديثها : زلفة [وا] أعلم . .]

قال : ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ، فهو على ما تيقن منهما . .

168 ش : روى عبد الله بن زيد قال : شكى إلى النبي الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : 19 (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً) متفق عليه . .

169 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ،

فأشكر عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً)

رواه مسلم وغيره ، والمعنى في ذلك أن الشيء إذا كان على حال ، فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها ، وحدث غيرها ، وبقيتها ، وبقاء الأولى لا يفتقر [إلا] إلى مجرد [بقائها] ويكون أولى . .

واعلم أن كلام الخرقى يشمل صوراً ،